يبقى يؤخذ من ستة ، لأنَّ أقلَّ عددٍ له نصفٌ وثلثٌ ستَّةٌ ، وكذلك ما كان فيه نصفٌ وسدسٌ فهو من ستَّةٍ أيضاً وما كان فيه نصفٌ وثُمنٌ فهو ثمانية . فهكذا تأخذ كلَّ أصل فيه شيءٌ مسمًّى والباقى لواحدٍ .

(١٣٩٧) فإن كان الباقى لاثنَين أو لجماعةٍ سهامُهم فيه بالسواء وانقسم الباقى عليهم قسمتَه ، وإن لم ينقسم نظرتَ إلى ما يبقى بعد إخراج فرائض ذوى السهامِ ، فإن وافق سهام من يبقى بشىء من الأجزاء فاضربْ مَخرجَ ذلك الجُزء الذى يوافقُه فى أصل تلك المسألة ،فإنَّ الذى يخرج من ذلك تصحّ قِسْمَتُه عليهم على أقرب شىء . فإن كان الذى يوافقه أنصافاً فاضرب اثنين فى تلك المسألة (١) ، فإن وافقه أثلاثاً فاضرب ثلاثة وإن وافقه أرباعاً فاضرب أربعة فى أصل الفريضة ، ثم اقسِم ذلك بينهم فإنه يصحّ .

(١٣٩٨) وذلك أن يقال لك : امرأة تركَتْ زوجَها وستَّةَ بنين ، فقد عَلِمْتَ أن هذه فيها ربع وما يبقى فإذا أخرجتها من أربعةٍ أعطيت الزوجَ الربعَ فبقيَت ثلاثةٌ على ستَّةٍ لا تصح بينهم إلاَّ بكسر فتنظُر إلى الثلاثةِ فتجدها توافق الستَّةَ أنصافاً فتأخذ اثنين وهو مخرجُ النصف فتضربه فى أصل المسألة وهو أربعة فيكون ثمانيةً يصحّ لك الحساب للزوج الرّبع سهمان فيبقى ستَّة أسهمٍ لكلّ ابن سهمٌ ، فقس على هذا ما ذكرناه وما يَرِدُ عليك مما يوافق معناه .

(١٣٩٩) فإذا لم يوافق عددُ ما يبقى عددَ سهام ذوى السّهام (٢) بشىء من الأجزاء فاضرب عددَ رؤوس سهامهم فى أصل المسألة فإنّها تصحّ إن شاء الله تعالى . وذلك أن يقال لك : امرأةٌ تركت زوجَها وخمسةَ بنين ، فهذه

---

(١) د ، ع – فى أصل الفريضة .

(٢) ى – وإذا لم يوافق عدد سهامه ذوى السهام الخ .